



No.:

العدد:

Date: / / 20

٢٠ / /

التاريخ:

٢٥٦٨١

٢٠١٨/١١/١١

إلى / وزارة الكهرباء / الدائرة الإدارية / قسم الموارد البشرية / شعبة شؤون المواطنين

م / استفسار

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٤٥٧٧٢ في ٢٠١٨/٨/٣٠

ان الفقرة (سادس عشر) من المادة (١٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ اجاز تغيير العنوان الوظيفي للموظف من ذوي الشهداء المشمولين بالقانون أعلاه الحاصل على شهادة بعد التعيين استثناء من القوانين النافذة أي بالإمكان تعديل وظيفته استثناءاً من القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ والضوابط الصادرة بشأنه وأن المقتضى القانوني إن لا يتم التوسع بالاستثناء وحيث إن هناك عناوين وظيفية تتطلب الخبرة الكافية التي تؤهل الموظف للترقية إلى الوظيفة الأعلى لذا فإنه على أقل تقدير إن يكمل الموظف المشمول بها المدة الاصغرية المطلوبة للترقية ضمن العنوان والتدرج الوظيفي الجديد عند ترفيعه للوظيفة الأعلى ولاسيما إن الترفيعات السابقة كانت في ظل العنوان السابق الذي لا ينسجم مع اختصاص الشهادة الحاصل عليها اثناء الوظيفة وهذا ما أشار اليه قرار المحكمة الاتحادية بالعدد ٧٢/اتحادية/٢٠١٧ حيث ذكر فيما يتعلق بنص المادة (١٩) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين المتعلق بأحتساب اية شهادة دراسية يحصل عليها المشمول بهذا القانون (فأنه يتعذر تطبيقه بالوظائف التي يتطلب اشغالها خبرة يكتسبها الموظف في كل تدرج وظيفي وان الرأي المتقدم هو انطلاقاً من مبدأ الحفاظ على المصلحة العامة وتماشياً لعدم حصول خلل في الاداء الوظيفي وتأسيس على ما تقدم فإن ترفيع المستفسر عنه يتطلب إكمال المدة المطلوبة للترقية اعتباراً من صدور الأمر بتعديل وظيفة وتوفر شروط الترفيع الاخرى.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١١/